تاريخ استلام المقال: 2018/06/25	تاريخ المراجعة: 2018/06/26	تاريخ القبول: 2018/07/18

الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

Reduction of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy

La Décriminalisation et la Dépénalisation dans la Politique Criminelle Contemporaine

ط.د/ بن جدو آمال

كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

amel.bendjeddou@yahoo.fr

ملخص:

يعتبر كل من الحد من التجريم والحد من العقاب من التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية لجأت لهما مختلف التشريعات عن طريق إباحة بعض الأفعال وإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة أو التخفيف من وصفها الجنائي ، وأيضا عن طريق إحلال عقوبات مختلفة عما عرفته السياسة الجنائية التقليدية التي كانت تدور أساسا حول العقوبات السالبة للحرية خصوصا ما تعلق منها بالجزاء الجنائي الإداري ، أي أن الحد من التجريم والعقاب يسلكان اتجاها مغايرا لما هو معهود عليه في القانون الجنائي فإن كان هذا الأخير يركز على التجريم والعقاب ،فإن هذا قد ترتب عليه مساوئ مست خصوصا بمصداقية القانون لأنها أظهرت ما يسمى بأزمة العدالة والتضخم التشريعي ومنه ومن أجل التصدي لهذه الأزمة انتهجت السياسة الجنائية كل من الحد من التجريم والعقاب .

الكلمات المفتاحية: التضخم التشريعي، السياسة الجنائية، الحد من التجريم، الحد من العقاب.

Abstract:

Traditional criminal policy used to criminalize any act that violates the law and and punishes all violators as a result of the state's right to punishment and the maintenance of public order , although this is the first view of the goal behind the legal base , however, societies did not remain as they were , the development of the society scientifically ,and culturally also develops criminally ,and in return for the attempt of the competent

authorities to enumerate all the traditional and modern criminal acts and found themselves faced with a new matter concerning the large number of legal texts that include criminalization and punishment that may be impossible even specialists in the field ,regardless of as a result private individuals have tended to seek new legal solutions , including summary procedures to end the public prosecution and on the other hand to limit some of the criminalization and punishment of certain acts . Reducing the criminalization and punishment of legal means to alleviate the criminal justice crisis includes the cessation of the criminalization of all acts contrary to the law and the interference of the criminal legislator in all acts .

Key words: Justice crisis, legislative inflation, reduction of criminalization and punishment .

Résumé:

La Décriminalisation et la Dépénalisation sont des tendances modernes de la politique pénale ,elles sont été un refuge des plusieurs lois par la législation de certain actes ,retirées du cercle de la criminalisation au cercle du permissivité ou bien l'atténuation du décrit criminel, et apportant des différentes sanctions connues dans la politique criminelle traditionnelle qui entourent principalement sur la privation des sanctions de la liberté et en particulier celles qui sont liées à des sanctions administratives ,sachant que la réduction de la criminalité et la dépression se promènent dans une tendance différentes de ce qui est typique au droit pénal ,car ce dernier met l'accent sur la criminalisation et la répression ce qui a causé des inconvénients sur la crédibilité de la loi surtout après l apparition de la crise du justice et de l'inflation législative , pour cela elle a poursuivi une politique pénale afin de réduire la Décriminalisation et la Dépénalisation.

Mots clés : Inflation législative ,politique pénale, La Décriminalisation, la Dépénalisation.

مقدمة:

السياسة الجنائية هي العلم الذي يهدف إلى تطوير القانون الجنائي عن طريق تحديد الوسائل والقواعد المحددة لنصوصه ، ما تعلق منها بالتجريم والوقاية منه أو بالعقاب والإجراءات الواجب اتخاذها ، وإن ركزت السياسة الجنائية التقليدية على تجريم جميع الأفعال التي ينتج عنها اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي والمحافظة على حق الدولة في معاقبة كل من يرتكب فعلا يخل بهذا النظام ، فإن هذا قد أدى إلى كثرة النصوص القانونية وكثرة القضايا المعروضة على القضاء ، لأن

ازدياد عدد الجرائم ترتب عنه ازدياد تدخل الدولة واستخدام المشرع لسلاح التجريم والعقاب ما أحدث ظاهرة التضخم التشريعي التي أصبحت عائقا أمام الوصول إلى العدالة وبالتالي ظهور أزمة العدالة الجنائية .

ومنه ومن أجل مواجهة أزمة العدالة الجنائية وما ترتب عنها بدأت السياسة الجنائية المعاصرة في البحث عن بدائل ووسائل لتجاوز الأزمة فإضافة إلى إقرار الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تم الاتجاه نحو سياسة الحد من التجريم والعقاب للتخفيف من حدة التضخم التشريعي عن طريق التحول عن الدعوى العمومية وهنا نطرح التساؤل : أين تظهر أهمية الحد من التجريم والعقاب في مواجهة أزمة العدالة الجنائية ؟ للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الحد من التجريم والعقاب .

المبحث الثاني : تقييم ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب .

المبحث الاول : مفهوم الحد من التجريم والعقاب .

الحد من التجريم والعقاب هي حلول قانونية جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة يجسدان عدم الإسراف في التجريم والعقاب والتقليل من ظاهرة تدخل المشرع الجنائي في كل الأفعال مهما كانت درجة خطورتها من بسيطة إلى جسيمة.

المطلب الأول : ماهية الحد من التجريم والعقاب .

تشمل ظاهرة الحد من التجريم والعقاب شقين الأول يتمثل في الحد من التجريم أي التركيز على شق التجريم والثاني يتمثل في الحد من العقاب أي يشمل شق الجزاء ، وبذلك سيتم التطرق إلى كل واحد منهما تاليا .

الفرع الأول : تعريف الحد من التجريم .

العديد من المؤتمرات ناقشت فكرة الحد من التجريم (Décriminalisation) ونادت بها منها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أروبا ، والندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية المنعقدة في إيطاليا سنة 1973 ، والمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف الذي عقدته الأمم المتحدة في 1975 ، هذه المؤتمرات وغيرها رأت بأن التجريم ليس هو الحل دائما في مواجهة الإجرام وبذلك نادت بالحد منه[1].

هناك من عرف الحد من التجريم على أنه إلغاء صفة التجريم عن الجريمة في القانون الجنائي فقط بينما يبقى القعل غير مشروع في فروع القوانين الأخرى ، بينما عرفته لجنة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي 1979 على أنه إلغاء الصفة الجرمية للجريمة أي إلغاء صفة التجريم عن الفعل في القانون الجنائي وباقي القوانين الأخرى حيث يصبح الفعل مشروعا ،وبذلك يخرج الفعل نهائيا من دائرة اللامشروعية في جميع القوانين وهو الرأي الغالب في الفقه العربي[2]، ويعطيه البعض معنى واسع على أنه تلك العملية التي لا تلغي فقط تطبيق جميع العقوبات الجزائية على سلوك معين بل إلغاء السلوك في حد ذاته أي أن الحد من التجريم هو إزالة الطابع الجنائي لفعل ما وإخراجه من نطاق القانون الجنائي، بينما يشير إليه في القانون الفرنسي على أنه التخفيف من درجة جسامة الفعل من خطير إلى أقل خطورة [3] ويعرفه البعض الآخر بأنه تخفيف أو إلغاء الصفة الجرمية للفعل[4]، إلا أن هذا التعريف يختلط مع الحد من العقاب ومنه الحد من التجريم بصفة عامة هو:

رفع صفة التجريم عن الفعل بإباحته ونقله من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بصفة خاصة في القانون الجنائي ،قد يمتد بأن يصبح مباحا في باقي القوانين أو يبقى فعلا غير مشروع في فروع القوانين الأخرى لاسيما المدني والإداري.

مع الإشارة إلى أن هناك من يصنف الحد من التجريم إلى كلي بإلغاء صفة التجريم نهائيا عن الفعل ، وجزئي عن طريق التخفيف من وصف الفعل كتحويله من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة [5] .

من أمثلة [6] الحد من التجريم تحول المخالفات المرورية في إيطاليا عام 1967 إلى مجرد مخالفات إدارية يعاقب عليها بالغرامة فقط بعد أن كانت ذو وصف جنائي ، كما يمكن ضرب المثال على المشرع الفرنسي عندما ألغى عقوبة الحبس في المخالفات عام 1971[7]، أما المشرع الجزائري فإنه لم يتخذ قانونا كاملا بشأن الحد من التجريم وإن كان يخطو خطوات معتبرة في هذا المجال بإعطاء الجهة الإدارية سلطة توقيع العقاب فيما يتعلق ببعض الجرائم منها جرائم المرور إذ يعتبر من أول القوانين التي كرس فيها الجزاءات الإدارية ،كما خول سلطة توقيع العقوبات الجنائية الإدارية لهيئات إدارية مستقلة ،من أبرز المجالات مجال المنافسة والأسعار القانون 03/03 الفصل الرابع منه جاء تحت عنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة

للمنافسة والتجمعات مثل المادة 45 ،46 ،59 ، أيضا مجال البريد والاتصالات القانون 03/2000 ، وغيره من المجالات إلا أنه لم يرفع التجريم عن أي فعل جنائي .

الفرع الثاني : تعريف الحد من العقاب

إن كان الحد من التجريم يعنى بشق التجريم برفع صفة التجريم عن الفعل فإن الحد من العقاب Dépénalisation يعنى بشق العقاب عن طريق تخفيف العقوبة أو إلغائها كليا، طرح لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أروبا 1970 ،كانت الانطلاقة تتمحور حول البحث عن عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة ، ومثلما وجدت اتجاهات مختلفة في تعريف الحد من التجريم وجدت كذلك في تعريف الحد من العقاب ،رأي يرى بأنه إلغاء تطبيق أي جزاء مهما كان نوعه وهنا يختلط مع الحد من التجريم .

الاتجاه الثاني قادته اللجنة الأوروبية وعرفته عل أنه كافة أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي .

والاتجاه الثالث يعرفه على أنه نقل الفعل من القانون الجنائي إلى قانون آخر أي تحول الفعل من جريمة جنائية إلى مدنية أو إدارية ومنه تحول العقوبة من جنائية إلى مدنية أو إدارية ، إلا أنه في هذا التعريف لا يمكن تصور حد من العقاب لأنه يستبعد فكرة تخفيف العقوبة. أما الاتجاه الرابع وهو الراجح لأنه يجمع بين الاتجاهات السابقة يعرف الحد من العقاب على أنه : تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي أو التخلي عن العقوبة الجنائية في النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر [8] ينطوي عادة على وضع حد للعقوبات السالبة للحرية أو إبدالها بعقوبات مالية.

وبالتالي الحد من العقاب يشمل شقين الأول يتمثل في تخفيف العقاب ،والثاني يكمن في تحول العقاب من جنائي إلى مدني أو إداري [9].

من أمثلة الحد من العقاب ما قام به المشرع الفرنسي بإلغاء التشرد والتسول من قانون العقوبات وترك سلطة الاهتمام بها للسلطات المحلية والقومية عن طريق ايجاد الحلول الملائمة بعيدا عن قانون العقوبات ، ونفس الأمر فيما يتعلق بجريمة إصدار شك بدون رصيد أين أعطى صلاحية توقيع العقاب للبنوك [10] ،وأيضا المشرع العراقي بشأن المخالفات المرورية أين أصبحت من صلاحية ضباط المرور، ونفس المنهاج سار عليه المشرع الجزائري بانتهاجه لسياسة الحد من العقاب عن طريق نصه

على عقوبات مخففة مثل العقوبة موقوفة التنفيذ ، وعقوبة العمل للنفع العام ، وبالتالي المشرع الجزائري تبنى شق التخفيف في العقاب بدل التخلي عنه ، مثلما هو الأمر في الحد من التجريم حيث لم يعهد للمشرع الجزائري إباحة فعل نهائيا بعدما كان مجرما جنائيا .

المطلب الثاني : الطبيعة الموضوعية للحد من التجريم والعقاب .

لتبيان الطبيعة القانونية الموضوعية لكل من الحد من التجريم والعقاب وتأكيدها يتعين أولا تمييزهما عن بعضهما البعض لأن الحد من التجريم ليس نفسه الحد من العقاب رغم التشابه الكبير بينهما ، ثم تمييزهما عن المصطلحات المشابهة لهما.

الفرع الأول : تمييز الحد من التجريم عن الحد من العقاب .

يمكن تمييز الحد من التجريم عن الحد من العقاب عن طريق إيجاد أوجه التشابه والاختلاف بينهما وهي كالتالي:

أولا : أوجه التشابه بين الحد من التجريم والحد من العقاب .

كل من التجريم والعقاب لا يحتويان على عناصر شخصية ،إذ يرتبط الحد من التجريم بالفعل بغض النظر عن شخصية مرتكبه كما أن جهل الفاعل به أي عدم علمه بأن الفعل مباح لا يترتب عليه ملاحقته ،ونفس الأمر فيما يخص الحد من العقاب لأنه يرتبط بالعقوبة فقط دون وجود لأي عناصر شخصية ، ما يجعلهما ذات طبيعة موضوعية .

وبالتالي الطبيعة الموضوعية لكل من الحد من التجريم والحد من العقاب هي عنصر مشترك بينهما وكل ما يترتب عنها من عدم الاعتداد بشخصية الجاني فلا يكون لجهله بالحد من التجريم والعقاب أي تأثير في عدم متابعته أي لا يمكن متابعة شخص ما من منطلق أنه كان يعتقد بأن الفعل الذي ارتكبه مجرم بينما هو في حقيقته غير مجرم ،والعكس من ذلك أي اعتقاد الجاني بوجوده لا يؤدي إلى الاستفادة منه فلا يمكن لشخص ارتكب فعل إجرامي أن يتذرع بأنه كان يعتقد بوجود حد للتجريم في ذلك الفعل .إضافة إلى ذلك يتشابه الحد من التجريم مع الحد من العقاب في الآثار الناتجة عن كل منهما حيث توصلنا سابقا إلى أن الحد من التجريم مثل الحد من العقاب لا يعني دائما تجرد الفعل من اللا مشروعية فقد يخرج من دائرة القانون الجنائي إلا أنه يبقى خاضعا لقانون آخر غير جنائي مثل الجزاء الجنائي الإداري .

كما يشتركان أيضا في أسباب وجود كل منهما وهو عدم الإسراف في استخدام السلاح الجنائي والتقليل من ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن أزمة العدالة الجنائية ،وبعبارة أدق كليهما من الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الحد من التجريم والحد من العقاب .

وجود نقاط تشابه بين الحد من التجريم والحد من العقاب لا تمنع من وجود اختلافات بينهما فأولهما أن الحد من التجريم يتعلق بجانب التجريم وبذلك إلغاء الوجود القانوني للفعل بشق التكليف والجزاء معا لأنه لا يمكن تصور إلغاء الصفة الجرمية للفعل مع الإبقاء على العقاب عليه جنائيا ، إنما يشمل كل من التجريم والعقاب ،بينما الحد من العقاب يشمل جانب العقاب فقط إما يخففه أو يستبدله بجزاء غير جنائي ،أي أن المصلحة موضوع الحد من التجريم لم يعد يتطلب الأمر حمايتها جنائيا لأن الفعل أصبح مباحا ،بينما في الحد من العقاب المصلحة محل الحماية بالقاعدة الجنائية تبقى جديرة بالحماية إلا أنه يمكن تخفيف العقاب فيها أو استبداله بجزاء إداري أو مدني [11] ما يعني أن الحد من التجريم أشمل من الحد من العقاب فالأول يضم الثاني .

بينما هناك من يرى بأن الفرق يكمن في أن الحد من التجريم هو إلغاء تطبيق الجزاء الجنائي بينما الحد من العقاب هو إلغاء لأي جزاء مهما كان نوعه ،أي أن الأول يقتصر على جعل الفعل مباحا في القانون الجنائي فقط ،بينما في الثاني الفعل يصبح مباح من الناحية الجنائية وغير الجنائية ، إلا أننا لا نتماشى مع هذا الاتجاه لأن كل من التجريم والعقاب قد ينصبان على إباحة الفعل نهائيا أو إخراجه من دائرة قانون العقوبات فقط لصالح قانون آخر [12] .فإن كان غاية الحد من التجريم هو إخراج الفعل من دائرة التجريم إلى الإباحة دون نفي خضوعها لجزاءات غير جنائية فإن الحد من العقاب يتجنب الجزاءات الجنائية المتعلقة أساسا بالعقوبات السالبة للحرية لحساب أنظمة عقابية أخرى .

الفرع الثاني : تمييز الحد من التجريم والعقاب عن المصطلحات المشابهة

للتأكيد أكثر على الطبيعة الموضوعية لكل من الحد من التجريم والحد من العقاب وبعد تمييزهما عن بعضهما البعض نتوصل إلى ضرورة تمييزهما عن بعض المصطلحات الاخرى المشابهة لهما وهي كما يلي:

أولا : تمييز الحد من التجريم والعقاب عن أسباب الإباحة .

كل من الحد من التجريم والعقاب وأسباب الإباحة المنصوص عليها في المواد 39 و40 من قانون العقوبات يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة إلا أن الفرق موجود بينهما لأن الحد من التجريم والعقاب ذو طبيعة موضوعية مطلقة لا تختلط مع أي عناصر شخصية فلا تتأثر بشخصية الجاني ولا بظروفه لأي ظرف أو سبب كان وهي قاعدة عامة لا تحوز استثناء بينما أسباب الإباحة وإن كانت أيضا ذات طبيعة موضوعية كأصل عام إلا أنها ليست دائما مطلقة لأنه ثمة عناصر شخصية على سبيل الاستثناء قد تتأثر بها مثل ممارسة الأعمال الطبية التي تدخل في إطار إذن القانون وهي تفترض باعثا يتمثل في شفاء المريض ، أي، إن كان كل من الحد من التجريم والعقاب وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية إلا أن هذه الطبيعة تكون أقوى وعامة في الحد من التجريم والعقاب أكثر من أسباب الإباحة.

إضافة لاختلاف العلة في كل منهما فالحد من التجريم والعقاب من الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية يتعلقان بعدم جدوى التجريم والعقاب وبذلك سلوك طريق مخالف له ،وبالتالي إن كان في أسباب الإباحة أن طبيعة الفعل أصلا مجرم ولظروف معينة تم إباحته بينما في الحد من التجريم والعقاب الفعل أصبح بطبيعته مباحا ،أي أن أسباب الإباحة توقف وتعطل تطبيق النص الجنائي بينما الحد من التجريم والعقاب قد يلغيه نهائيا[13].

وإن كانت أسباب الإباحة تنحصر وفقا للتشريع الجزائري في حالة الدفاع الشرعي ،وأمر وإذن القانون فقط فإن الحد من التجريم والعقاب لا يتعلقان بفعل معين ،وإن كان الحد من التجريم يتعلق بالجرائم البسيطة فهذه الجرائم غير محددة وإن كان الحد من العقاب يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فهو إما يلغيها أو يستبدلها بجزاء غير جنائي .

ثانيا :تمييز الحد من التجريم والعقاب عن العفو العام .

قد يختلط مفهوم الحد من التجريم والعقاب مع مفهوم العفو العام خصوصا وأن كلاهما من اختصاص المشرع ولهما طبيعة موضوعية يتعلقان بالفعل لا بالفاعل ،كما أن إباحة الفعل في كل منهما قد يتعلق فقط بالقانون الجنائي بينما يبقى محلا للمسؤولية في قانون آخر غير جنائي كالمدني فإصدار المشرع عفوا عاما لا يعني عدم

إمكانية المتضرر المطالبة بحقوقه أمام القضاء المدني كأن يطالب بالتعويض ، ونفس الأمر فيما يتعلق بالحد من التجريم والعقاب فقد ينصب أحدهما أو كلاهما على إخراج الفعل من دائرة القانون الجنائي إلا أن ذلك لا يمنع من إعطاءه وصفا آخر غير جنائي محافظا بذلك على حقوق الغير.

رغم هذا التشابه إلا أن الفرق بين كل من الحد من التجريم والعقاب ،والعفو العام وارد ويكمن في سريان كل منهما فالعفو العام يسري على الماضي دون المستقبل بينما الحد من التجريم والعقاب يسري على المستقبل لأنه ينهي وجود الصفة الجرمية للفعل بينما العفو العام لا يلغيها إنما يرتبط العفو فيها بفترة زمنية معينة فقط لا تمتد للمستقبل ،فعندما يصدر المشرع عفوا يمس مخالفا ما عن الجرم الذي ارتكبه في الماضي والذي هو مسؤول عنه في الحاضر ،بينما وجود حد من التجريم أو حد من العقاب يتعلق بوضع حد للأفعال ذات الوصف الجنائي في المستقبل لأنه لا يعقل وضع حد لها في الماضي حفاظا على أمن المجتمع واستقراره لأنه سبق وسأل عنه مرتكبها مساءلة جنائية .

ثالثا : تمييز الحد من التجريم والعقاب عن الإلغاء

يتشابه الحد من التجريم والعقاب مع الإلغاء لحد ما لأن كليهما يصدر عن المشرع وكلاهما يؤدي لإلغاء الصفة الجرمية عن الفعل فالإلغاء هو إنهاء سريان القاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية ، والحد من التجريم والعقاب كذلك وضع حد لسريان قاعدة قانونية ما تتعلق بتجريم سلوك معين والعقاب عليه جنائيا ، رغم ذلك إلا أن الفرق بينهما موجود ويؤكد الطبيعة الموضوعية للحد من التجريم والعقاب حيث أن الإلغاء سببه قد يكون التعارض مع النص الدستوري أو الزوال بسبب وجود نص قانوني أخر ، تحكم الإلغاء قاعدة توازي الأشكال أي من له سلطة الوضع له سلطة الإلغاء ،بينما أسباب وجود الحد من التجريم والعقاب هي مختلفة وذات بعد عالمي ودولي تكمن أساسا في محاولة تجنب المساوئ التي خلفتها كثرة النصوص القانونية الجنائية المتضمنة التجريم والعقاب وتجاوز الأضرار التي أحدثتها العقوبات الجنائية بما فيها العقوبات السالبة للحرية على الصعيد النفسي والاجتماعي .

المبحث الثاني : تقييم ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب .

لم يكن لا الحد من التجريم ولا الحد من العقاب وليد الصدفة إنما كان وراء كل منهما مجموعة من الأسباب والمبررات التي ادت لوجودهما وإعطائهما أساس قانوني بعد المناداة دوليا بضرورتهما في القانون الجنائي حتى وإن كانا محل انتقاد منذ ظهورهما لأول مرة .

المطلب الأول : مبررات الحد من التجريم والعقاب .

لكل من الحد من التجريم والحد من العقاب مبررات و أسباب وراء وجودهما ترتبط أساسا بكل من شق التجريم وشق العقاب يمكن إبرازها كالتالي:

الفرع الأول : كثرة النصوص القانونية.

قبل وجود فكرة الحد من التجريم وجد فقط التجريم ،أي إدراج كل فعل مخالف للنظام الاجتماعي في نص قانوني والعقاب عليه ما أدى بالنهاية إلى كثرة النصوص القانونية الجنائية وبالتالي ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي وهو تفاقم القواعد القانونية الجنائية بصورة توحي بعدم القدرة على التحكم فيها من قبل المتخصصين وعدم القدرة على معرفة جميعها من قبل الأفراد العاديين لأن كثرة النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات في التشريع الجزائري أدت لتفرعها لنصوص قانونية خاصة تبعا لتعدد وتنوع المجالات وبذلك ظهور العديد من القوانين المكملة لقانون العقوبات ،فظاهرة التضخم التشريعي نتجت عن إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي معتقدا بأن القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب الحل الأمثل في مواجهة الجرائم والتصدي لمرتكبيها لأن الفعل الإجرامي بمفهومه التقليدي هو مشكلة قانونية وليس اجتماعية ما يعني وجوب مواجهتها قانونيا بالتجريم والعقاب التقليدي، كما يؤدي التضخم التشريعي إلى الإخلال بمبدأ العلم بالقانون وضرب مصداقية مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لأن كثرة النصوص القانونية ، تفرعها وتبعثرها بين العديد من القوانين العامة والخاصة يتعارض مع هذا المبدأ وتقف حاجزا أمام علم الأفراد بها بل أكثر من ذلك توقع العلم بجميعها هو تكليف للناس فوق طاقتهم وقدراتهم ،ضف إلى ذلك أن تعدد النصوص القانونية يشكل مصدرا لعدم الاستقرار القانوني وبذلك الإخلال بمبدأ الأمن القانوني[14].

ومثلما نتج عن التضخم التشريعي إخلال بأهم المبادئ القانونية نتج عنه أيضا تفشي العقوبة السالبة للحرية بشكل واسع فتحول دورها من عقاب الجاني إلى تلقينه الإجرام في ظل مؤسسات عقابية احترافية في الإجرام ما أدى بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى ضرورة البحث عن بديل لحماية القانون من جهة والأفراد من جهة أخرى فتم التوصل إلى فكرة الحد من التجريم وتجسيدها ، سواء كان هذا الحد من التجريم قانوني أي يتم عن طريق التشريع بإلغاء الصفة الجرمية للأفعال أو بإعلان عدم الدستورية عن طريق إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور ،أو بإصدار العفو العام ،أو كان حد من التجريم فعلي وهو تعطيل تطبيق القاعدة القانونية الجنائية دون إلغائها كليا[15].

الفرع الثاني :سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

العقوبات المعروفة بشكل رئيسي في القانون الجنائي هي العقوبات السالبة للحرية وبتعدد الجرائم وكثرة النصوص القانونية تفاقم عدد العقوبات السالبة للحرية وأصبح لكل فعل سواء بسيط أو جسيم عقوبة سالبة للحرية ، وانتشرت بصفة كبيرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ما نتج عنها أضرار مست المحكوم عليه والمجتمع شملت أضرار اجتماعية ،مالية ،ونفسية حيث اتضح أن إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أمر يستصعب تحقيقه لأن عزله عن مجتمعه وإدماجه في مجتمع يعم بالمجرمين يفقده طبيعته الاجتماعية ويشعره بالوحدة والعزلة وبذلك يندمج أكثر مع عالم الإجرام ويكتسب خبرات إجرامية جديدة من باقي المحكوم عليهم ،ما يعني تحول العقوبة الجنائية من ردعية إلى سلبية لأنها تلقن المحكوم عليه خبرات إجرامية جديدة داخل وسط يعم بجميع أنواع المجرمين من بسيط إلى خطير.

وبالتالي أدت العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة إلى فشل النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أغراضه لاسيما ما تعلق منها بالردع العام والخاص لأنها لم تخفض من معدل الجرائم بل أثبتت الدراسات العكس من ذلك أي تزايد انتشارها ،وتنوع أشكالها ، وبالتالي أسباب ظهور الحد من العقاب تنحصر بشكل أساسي في الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة ،وفي فشل النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أغراضه فظهور الحد من العقاب يستهدف

تجنب هذه الآثار عن طريق ظهور ما يعرف ببدائل العقاب مثلها في التشريع الجزائري العقوبة موقوفة النفاذ ،والعمل للنفع العام ،والإفراج المشروط ، ولعل ذلك ما جعل البعض ينادي بوجود عدالة تفاوضية إصلاحية لاسيما في الجرائم القليلة الخطورة لتجنب أضرار العقوبات السالبة للحرية والإحلال محلها عقوبات رضائية وهو مانتهجه مؤخرا المشرع الجزائري بنصه على إجراء الوساطة بموجب المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من الأمر 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : الانتقادات الموجهة للحد من التجريم والعقاب .

بالرغم من الإيجابيات التي حملها كل من الحد من التجريم والحد من العقاب إلا أنهما لم يسلما من الانتقاد لأن حسب البعض القانون الجنائي بشقيه المتمثلين في كل من التجريم والعقاب التقليديين هو الأصح والأنسب لمواجهة المخالفين للقانون ،وتتمثل هذه الانتقادات فيما يلي :

الفرع الأول : المساس باستقرار المجتمع وحقوق الضحية

يمكن إجمال هذه الانتقادات في ثلاث نقاط أساسية يرى معارضوا الحد من التجريم والعقاب أنها أسباب تؤدي لرفض اللجوء لهما وهي كالتالي :

أولا : زعزعة نظام المجتمع

أول انتقاد وجه لسياسة الحد من التجريم هو ارتفاع معدل الأفعال والسلوكات التي لا يطالها التجريم خصوصا وإن كان الفعل الذي تم إباحته محلا للازدراء الاجتماعي فإخراج الأفعال من دائرة التجريم يمس بنظام المجتمع وانتظام الأفراد أي أن الأفراد تعودوا على مجموعة الأفعال المجرمة المتعين عليهم عدم إتيانها أو في الحالة العكسية الواجب عليهم فعلها إذا ما تتعلق الأمر بجرائم الامتناع، ثم إباحة هذه الأفعال فجأة هو خلق لاضطراب اجتماعي وزعزعة للنظام ككل ،لكننا نقول بأن الأفعال التي يتم إخراجها من دائرة التجريم هي أفعال بسيطة إما يتم إخضاعها لقانون آخر سواء مدني كلما تعلقت بالتعويض أو إداري كلما كانت جزاء جنائي إداري ،وإما يتم إخراجها من دائرة اللا مشروعية كليا فتصبح فعلا مباحا وذلك حسب الفعل ورؤية المجتمع له .

ثانيا :زعزعة ثقة الأفراد في القانون.

وفي انتقاد آخر للحد من التجريم والعقاب هو أن إباحة الفعل بعدما كان مجرما يضعف الثقة فيه وكأن تجريمه سابقا لم يكن قائما على مبررات كافية وكأن المشرع يجرم متى يحلو له ويحل متى يشاء، إلا أن هذا الانتقاد يستبعد التطورات الاجتماعية ومنه ما يصلح في زمن ما لا يصلح في زمن آخر فقد يكون الفعل الواحد بعدما كان مجرما حسب متطلبات المجتمع يصبح مباحا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ،وبالتالي هذه المبررات كانت كافية وقت تجريمه إلا أنها لم تعد كذلك وقت إباحته بسبب التطورات الاجتماعية لأن الإبقاء على تجريمه دون الحاجة لذلك لا يرتب إلا تضخما في النصوص القانونية.

ثالثا :عدم مراعاة حقوق الضحايا

كما انتقد الحد من التجريم على أساس أنه لا يراعي حقوق الضحايا لأن إلغاء أفعال بعدما كانت مجرمة يؤدي للعودة إلى العدالة الخاصة[16] ،ويثأر الضحية للحصول على حقه لأن عدم معاقبة من كان وراء إحداثه الضرر هو في حد ذاته إجحاف ،إلا أن الرد على هذا الانتقاد يتمثل في موضوع الحد من التجريم ذاته وهو أن الفعل الذي خرج من دائرة قانون العقوبات قد يكون في دائرة قانون آخر مثل القانون المدني ،وفي هذا الأخير يحصل الضحية على حقه ليس على أساس فعل إجرامي وإنما على أساس الضرر .

الفرع الثاني :المساس بذاتية القانون

بالنسبة للحد من العقاب فالانتقاد الموجه له على أساس أن العقاب الجنائي هو أساس القانون الجنائي والحد منه هو حد للقانون في ذاته ،كما أنه يضعف من قيمة القانون وهيبة الأفراد منه وبالتالي القضاء على كيان القانون الجنائي ،كما أن العقاب هو ما يميز القانون الجنائي عن باقي فروع القانون الأخرى وإلغاؤه هو إلغاء لهذا التمييز ،إلا أن الرد على هذا الانتقاد يكمن في أن الحد من العقاب ليس إلغاء كلي للعقوبات الجنائية إنما هو تخفيف من حدتها وإدراج بدائل عقابية جديدة مع المحافظة دائما على الطابع الجنائي للجزاء وهو لا ينقص من هيبة الأفراد إنما يعزز ثقتهم في مرفق العدالة. فإن كانت بعض التشريعات ألغت بعض الأفعال من نطاق القانون الجنائي فلأن تلك الأفعال لم تعد بالخطورة التي كانت عليها سابقا ،كما أن

تخفيف العقاب عليها راجع لتطور المجتمعات ونظرتها للأفعال ،كما تفيد من جهة أخرى بدائل العقاب في إصلاح الجاني وتأهيله .

خاتمة:

الحد من التجريم والعقاب من الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة يحققان لحد ما تجنبا للآثار السلبية الناتجة عن التجريم والعقوبات الجنائية بوضع حد لكثرة النصوص القانونية وما يترتب عنها من تضخم تشريعي إضافة لما ترتب من أضرار عن الجزاءات الجنائية التقليدية ،تبنت مختلف التشريعات سياسة الحد من التجريم والعقاب والمشرع الجزائري بدوره وضع أليات لتجسيدها لاسيما ما تعلق منها ببدائل الدعوى والجزاء الجنائي الإداري كبديل عن التجريم والعقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية وبذلك نوصي :

_الالتزام قدر الإمكان بمبدأ استثنائية التجريم والعقاب واعتبار الفعل غير المشروع اجتماعي قبل أن يكون قانوني .

_التركيز على مبدأ الوقاية من الجريمة وإعطاءها أهمية والمناداة بمشاركة جميع أفراد المجتمعات والهيئات الاجتماعية في تعزيز المبدأ ومحاربة عوامل الإجرام قبل وقوع الفعل .

_الابتعاد عن تجريم الأفعال البسيطة والعقاب عليها وإلحاق سلطة النظر فيها لهيئات غير قضائية وأكثر من ذلك إخراج المخالفات من دائرة قانون العقوبات تجنبا لظاهرة التضخم التشريعي وترك المجال للتركيز على الجرائم الأكثر خطورة .

_ العمل بالعقوبات البديلة أقصى حدد ممكن تجنبا لما تخلفه العقوبات السالبة للحرية والمؤسسات العقابية من آثار سلبية على المحكوم عليه والمجتمع .

_ الاعتراف بالعدالة الرضائية إلى جانب العدالة الجنائية التقليدية وهي العدالة التي تقوم على تفاوض الأطراف لحل النزاع احتراما للعلاقات الانسانية الاجتماعية إلى جانب القانونية .

قائمة المراجع:

أولا : القوانين

1_ الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية .

2_الأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات .

3_ القانون 03/ 03 المتعلق بالمنافسة .

4_ القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات .

ثانيا : الكتب .

1_محمود طه جلال ،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،2005.

2_ معيزة رضا ،ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،2016 ،الجزائر.

3_ محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية المعاصرة مطابع الشرطة ،القاهرة ، ط1 ،2013.

4_ لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الاجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ط1 ،2012.

_5Ivana Obradovic ,legislation relating to cannabis use and possession : definitions and overview of the situation in Europe , Saint Denis ,15 march 2016.

الهوامش:

[1] محمود طه جلال ،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،2005 ،ص241 ،242.

[2] معيزة رضا ،ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،2016 ،الجزائر ،ص183.

[3] Ivana Obradovic ,legislation relating to cannabis use and possession : definitions and overview of the situation in Europe , Saint Denis ,15 march 2016 , p 3

[4] محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ،ص247 ،248.

[5] معيزة رضا ، نفس المرجع السابق ، ص186.

[6] الأمثلة متعددة عن سياسة الحد من التجريم حيث أول ما ظهر هذا الاتجاه في إيطاليا عام 1949 عندما أصبحت أعمال التداول بالنقد الأجنبي مخالفات إدارية عقوبتها الغرامة بعد أن كانت جرائم جنائية ،كما أصدر المشرع الإيطالي عام 1981 قانونا كاملا يتضمن الجرائم الإدارية يطبق على جميع المخالفات وبعض الجنح ،ونفس الأمر انتهجته بعض التشريعات مثل الفرنسي والمصري بشأن عدم الإسراف في استخدام الجزاء الجنائي .

[7] محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ، ص243.

[8] محمود طه جلال ، المرجع نفسه ، ص291 ،292 ،293.

[9] محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية المعاصرة مطابع الشرطة ،القاهرة ، ط1 ،2013 ،ص73.

[10] لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الاجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ط1 ،2012 ،ص115.

[11] محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ، ص 296 ،297.

[12] محمود طه جلال ، المرجع نفسه ، ص 246.

[13] محمود طه جلال ، المرجع نفسه ، ص 253 ،254.

[14] معيزة رضا ، نفس المرجع السابق ، ص114 ،116 ،121.

[15] محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ،ص 259.

[16] محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ،ص 273 ،274 ،275.